الإعلان العربي
المتعلق بحق ومسؤولية
منظمات المجتمع المدني
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية

الإعلان العربي
المتعلق بحق ومسؤولية
منظمات المجتمع المدني
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية

الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
بالقرار رقم (8383) في الدورة العادية (151) بتاريخ 2019/3/6

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الدول العربية بكرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، وإيماناً منها بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتكامل،

وتأكيداً على أن تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته في عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة هو معيار أصالة أي مجتمع وتطوره ونماءه،

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن والاستقرار والنماء في المنطقة العربية،

واسترشادا بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإيماناً منها بأن جميع أعضاء جامعة الدول العربية يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو

اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز،

وتأكيدا منها بأن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة في الأساس،

واعترافا بأهمية دور وعمل منظمات وهيئات المجتمع المدني في المساهمة في منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد والقضاء عليها،

وإذ تسلم بالدور المهم وبالعمل القيم لمنظمات وهيئات المجتمع المدني في الإسهام في نشر وتعزيز حقوق الإنسان والقضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما

يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة المنتظمة: مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة من الكيان الصهيوني، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعلى حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة، وحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وفقا لقرارات الشرعية الدولية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية،

تعلن ما يلي:

المادة (1)

يسري هذا الإعلان على منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة قانونية في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية – ويشار إليها فيما بعد بالدولة العضو - كل حسب تشريعه الوطني، التي تسعى نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما لا يتعارض وأحكام التشريعات الوطنية.

المادة (2)

تعمل الدولة العضو وفقا لتشريعاتها الوطنية على:

أ. توفير البيئة المناسبة والآمنة لتمكين منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها من أداء مهامها.

ب. ضمان التزود بالمعلومات ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ودعوتها إلى تقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات والجهات الوطنية المختصة في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ج. تمكين منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها من تقديم المساعدة القضائية

والقانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

د. ضمان حق منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها في اللجوء إلى المحاكم وسبل الانتصاف الوطنية الأخرى لإنصافها من أعمال فيها اعتداء على حقوقها المقررة.

المادة(3)

يشكل الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية، فضلا عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها ذات الصلة، أساس عمل منظمات المجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (4)

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لمنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن الأطر القانونية والتشريعية لكل دولة، الحق في:

أ. الدعوة أو الالتقاء أو التجمع سلمياً.

ب. تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات والانضمام إليها أو الاشتراك فيها.

ج. نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما لا يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (5)

لمنظمات المجتمع المدني وفقاً لالتزامات دولها تجاه الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها وتشريعاتها الوطنية، التعاون مع الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محددا في مجال آليات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (6)

تتخذ الدولة العضو التدابير اللازمة التي تكفل، وفقا لتشريعاتها الوطنية، لمنظمات المجتمع المدني حماية السلطات المختصة لها من أي أعمال مجرمة تمارس ضدها نتيجة عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (7)

يحظر على منظمات المجتمع المدني القيام بأي نشاط أو عمل يستهدف الحد من الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها والتشريعات الوطنية للدولة العضو.

المادة (8)

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح لأي دولة عضو بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع الدستور

والتشـريعات الوطنيــة ومبــادئ وأحكــام ميثــاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.